المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الفساد الاداري (المفهوم والمحاور والاثار) قراءة قانونية سياسية في مفهوم الفساد الاداري والسياسي ومناقشة لإبرز الاثار السلبية التي ينطوي عليها
اسم الكاتب: م.م. جعفر جبر محمود الحريشاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1995
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 10:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الفساد الاداري (المفهوم والمحاور والاثار)

قراءة قانونية سياسية في مفهوم الفساد الاداري والسياسي ومناقشة لابرز الاثار السلبية التي ينطوي عليها

المدرس المساعد

جعفـــر جبـــر

محمود الحريشاوي(*)

خلاصة البحث

تعاني معظم البلدان في العالم من مخاطر الفساد بنوعيه الاداري والسياسي وخاصة تلك التي تشهد تحولا في النظام السياسي للبلد وعلى وجه الخصوص الانتقال من النظام او التوجه الاشتراكي الى الرأسمالي، وبما ان العراق واحدا من تلك البلدان لذا فان مشكلة الفساد وما تثيره من اشكالات سياسية وقانونية ترمي بظلالها على النظام القانوني للبلد.

ويعتبر الفساد نوعا من السلوك المخالف للاعراف الاجتماعية والقيم الدينية والاخلاقية ويقصد منه اولا واخرا تحقيق منافع شخصية او حتى فئوية ،ويعتبر الند والاتجاه المعاكس للاصلاح والتنمية الادارية ، واصبح جليا اليوم ارتباط الفساد بصورة او باخرى بمفاصل العمل الاداري اذ يكون مرأة عاكسة تبين بوضوح الخلل والضعف الاداري في الميدان الذي ينتشر فيه، وعندما يتحالف الفساد الاداري مع الفساد السياسي تحدث المشكلة الاكبر وهي ولادة نوع من الفساد يكون امر مكافحته وعلاجه غاية في الصعوبة.

وفي تقرير اعدته منظمة الشفافية الدولية سنة ١٩٩٦ عن مؤشرات الفساد ، فان الدول النامية تحتل المرتبة الاولى في ممارسات الفساد في الوقت الذي تسعى فيه الدول المتقدمة لوضع حلول وعلاجات للتخلص منه عبر اعتماد اللاشخصية والرسمية في نمط الحياة السياسية والاقتصادية والسير على قاعدة الكفاءة والمساواة في التعامل ، فالاصل ان الادارة الحكومية خادمة لكل فئات المجتمع وان الموظف

(*)رئيس قسم الادارة القانونية في معهد الادارة التقني.

العام ملزم بالالتزام بقواعد واساسيات العمل الوظيفي الذي من منطلقاته العملية تحقيق النفع العام،وبخلاف ذلك يعد مقصرا وجب على الدولة محاسبته باعتباره مخلا بالواجبات والاوامر والتعليمات فضلا عن مخالفته للنص الصريح في القانون الذي يوجب ذلك، غاية ما في الامر ان الفساد الاداري والفساد السياسي والمالي يبين لنا معطيات عديده تبدا بقياس التقدم المدني بشتى ابعاده وتنتهي باعطاء رؤية واضحة عن مدى الخسارة الاقتصادية والسياسية التي تعاني منها الدولة التي يستشري فيها هذا الداء العضال ،وسنبين في بحثنا هذا بعض الامور الاساسية التي لا غنى لنا عن تناولها التي منها:

- مفهوم الفساد الاداري والسياسي
- العوامل المساعدة على شيوعه
- اسبابه وانواعه
- الاشكال المختلفة للفساد
- طرق المكافحة والعلاج

كما انه (الفساد) يشكل جريمة قانونية وسياسية واخلاقية تبرز على السطح السياسي للدولة وتستشري في النظام القانوني والسياسي بشكل يهدد كيان الدولة ، ولا يمكن باي حال من الاحوال ان توصف دولة ينتشر فيها هذا الداء بانها دولة قوية ومن هنا فانه يكون معولا يهدم المقومات الاساسية للدولة القانونية .

واخيرا فان الفساد بنوعيه السياسي والاداري يكون بؤرة لانتشار العديد من الجرائم وبابا لها لا يمكن سده الا بمكافحته بصور شتى تتعدد وتتنوع حسب فعالية ونجاعة الاساليب المستخدمة ولا يمكن باي حال من الاحوال التخلص من عواقبه الوخيمة الا ببناء قانوني اداري رصين مشفوعا بالتربية الاخلاقية والاعلام الموجه نحو النزاهة والمثل والاخلاق الكريمة المنبثقة من عمق البناء الانساني للدين الاسلامي الحنيف.

واخيرا يمكننا ان نقول انه يعد ميزانا لسعادة او تعاسة الشعوب فكلما ثقلت كفة الفساد خفت كفة التنمية والتطور الاداري للبلد.

المبحث الاول: مفهوم الفساد السياسي والاداري :

- هناك تعاريف ومفاهيم متعددة للفساد السياسي تدور اغلبها حول اقتران استغلال النفوذ السياسي لجمع الثروات الباهظة ، وهو استغلال الساسة لمناصبهم بغية تحقيق أغراض شخصية غير مشروعة او لتحقيق مكاسب فردية لا تتناسب والهدف الذي يرمي اليه المنصب السياسي الذي هوالمصلحة العامة او قد يستخدم المنصب السياسي تحت ستار المنفعة العامة او المصلحة العامة، وهو بعبارة ادق (التأثير غير المشروع الذي تحدثة الثروة في النظام السياسي)[1] بمعنى اخر يؤشر انحراف النظام السياسي في البلد عبر خدمة بعض المناصب على حساب المصلحة العليا في الدولة، وهو كما نعتقد يحصل بإشكال مختلفة منها ما ياتي:
- تحقيق المصالح الشخصية بانواعها كاحراز الاموال او(العمولات) المتأتية من مصدر السلطة التي يتمتع هو بها او اعتماد المحسوبية والمنسوبية في التعيين بدلا من تكافوء الفرص .
- في سبيل تحقيق مكسب شخصي قد ينحرف الوزير الفلاني عن تحقيق برنامج الوزارة او البرنامج المرسوم من قبل الحزب الذي قام بترشيحه لشغل الحقيبة الوزارية.
- قد يعمد الفاسد سياسيا الى وضع يده على المال العام دون مراعاته للمصلحة العامة في ذلك.

اما الفساد الاداري فهواساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، ويسمى(بالفساد العرضي) وهوالذي يحدث عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار الموظفين ويعبر غالبا عن سلوك شخصي غير منظم ولا مسيس لغاية معينة وهو يحدث عندما يقدم موظفا عاما على قبول او طلب اوابتزاز ما للحصول على رشوة او مال او اي شيء مادي او معنوي او لتسهيل ابرام عقد ما او اجراء معين بعيدا عن الشكليات القانونية وفي الحقيقة ان الموظف الفاسد اداريا قد لا يقصد بفعله هذا سوى الحصول على بعض الاموال تدفعه الحاجة ويغريه ضعف مصدر الدخل لديه دون ان تكون لديه النية في اي توجه سياسي خاص وان الموظف البسيط لا يمثل جهة معينة او حزبا محددا وبهذا فان المائز بين النوعين من الفساد هو المنصب السياسي لا

[1] اروى فايز الفاعوري، ايناس قطيشات، جريمة غسيل الاموال، المدلول العام، دار وائل للنشر، عمان، الاردن ،٢٠٠٢، الطبعة الاولى ، ص٥٨ .

الاداري اذ قد يستغل بعض السياسيين مناصبهم بطرق غيرمشروعة تحت ستار المصلحة العامة ومن هنا كانت تسميته الاتجار بالوظيفة العامة[٢].

وان كان القاسم المشترك بينهما هو وحدة الهدف المتمثل بتحقيق اقصى المنافع الخاصة من الوظيفة العامة وبطرق غير مشروعة والتي منها الرشوة والاختلاس والتسيب في العمل....الخ.

وعلى الرغم من ان اغلب الباحثين لا يجدون فرقا بين ضربي الفساد الا اننا وجدنا بعض الفروقات التي يمكن الاخذ بها منها ما ياتي :

١- ينصرف الفساد الاداري الى سوء استعمال الوظيفة العامة من قبل الموظف العام بينما الفساد السياسي يكون باتباع سلوك سياسي فاسد ومخالف للقانون وهدر المال العام لتحقيق اهداف معينة من خلال التاثير في العملية السياسية وبهذا فان الفساد السياسي اعم من الفساد الاداري واخطر.

٢- قد لا يتاح في الفساد الاداري للموظف العام استخدام المال العام لمصلحته الشخصية اوهدره بسبب محدودية الصلاحيات او المعوقات الاخرى، انما كل الذي يحصل هو حصوله على هبات او هدايا او رشاوى في مقابل اداء معين، في حين يكون المال في الفساد السياسي والمالي متاحا وممكنا بسب توفر عامل المنصب السياسي او الصلاحيات المطلقة في التنظيم الاداري مما يسهل عملية استخدام هذا المال ذاتيا وبصورة شخصية.

٣- الدافع في الفساد الاداري على الاغلب هو الحصول على مال او مكسب مادي حيث يتم استخدام الوظيفة العامة للحصول عليه اما الدافع في الفساد السياسي فهو في احيانا عديدة المحاباة او المجاملة او تحقيق المصالح الفئوية الضيقة او حتى المصلحة الحزبية التي ينتمي اليها الموظف ولا يتوقف الامر عند حدود المال فقط للحصول على مكسب شخصي .

٤- الفساد الاداري يلقي بظلاله المباشرة على المواطن ، وبعبارة ادق تكون اثاره السلبية محسوسة وملموسة من المواطن الذي يجبر في اغلب الاحيان على

[٢] **انظر المقال المنشور على الانترنيت بعنوان حل الازمات الفساد الاداري نموذجا، بقلم علي احمد فارس، مركز المستقبل للدراسات والبحوث على الموقع الالكتروني**

http: \\ www eyeiraq.com

الدفع في سبيل انجاز الخدمة المقدمة من الدولة والتي يفترض فيها ان تكون مجانية ، بينما الفساد السياسي يلقي بظلاله واثاره غير المباشرة على المواطن انطلاقا من قاعدة عند صلاح الحاكم يصلح المحكوم .

المطلب الاول: العوامل المسببة في وجود الفساد:

ان ظاهرة الفساد تحكمها مجموعة من العوامل المتداخلة والمتفاعلة فيما بينها وهذه العوامل تمثل الاسباب الداعية الى نشوء هذا العارض ويمكن ايجازها بالاتي:

١- ضعف هيبة وسيادة القانون، فكما قلنا ان الفساد يوجد في البلدان التي تواجه تحولات في النظام السياسي للبلد مما يجعل محاسبة المقصرين والمفسدين امرا متهاونا فيه ولا يحمل على محمل الجد الامر الذي يبيح لضعاف النفوس فرصة مواتية لهم للحصول على ثروة او اموالا طائلة ما داموا يامنون العقاب ،وكذلك غياب المتابعة القضائية للسراق والمختلسين وحديثا انتشرت ضاهرة هروب المسؤولين باموال الدوائر او الوزارات التي يعملون فيها الى خارج بلدانهم.

٢- انعدام او ضعف القوانين العقابية التي تعاقب المفسدين او تاخرها عن مواكبة الامور المستجدة تجعل التفكير في الانحراف الوظيفي امرا سهلا ويسيرا.

٣- غياب الاجهزة الرقابية او قلتها او ضعف نشاطها مما يسبب تهاونا في الحفاظ على المال العام وهدرا له من قبل اغلب الموظفين الذين يكون في متناولهم، من جانب ومن جانب اخر فان ذلك من شانه ان يؤدي الى التسيب في صيانة المال العام من الضياع والاتلاف .

٤- غياب الشعور بضرورة المحافظة على المال العام كونه ملكا لكافة الافراد وليس لفئة او طائفة معينة مما يؤدي الى عدم المحافظة عليه.

٥- انعدام الشفافية الادارية (التنظيمية) في التعاملات المالية لاغلب الدوائر وبقاء اغلب الموازنات والواردات والمصروفات تحت عناوين او سجلات غامضة.

٦- انخفاض مستوى الدخل او مرور اقتصاد البلد بواحدة من الدورات الاقتصادية التي تسبب الحاجة الى المزيد من الاموال كالتضخم او الكساد او انخفاض سعر صرف العملة ...الخ.

هذه الاسباب وغيرها تؤدي الى نشوء الفساد والانحراف بالهدف العام للوظيفة العامة[٣].

المطلب الثاني : العوامل المساعدة على شيوعه:

وهناك عواملا محددة تساعد على شيوع الفساد الاداري والسياسي نذكر منها:

أ- العامل السياسي: وهذا العامل يعد المسبب الرئيسي في ولادة هذا المسخ اذ قد تلجاء بعض الاحزاب السياسية الى محاولات غير مشروعة في سبيل الحصول على اكبر قدر ممكن من الاصوات فتلجاء الى شرائها او قد تلجاء الى الوعود الكاذبة لتنتهي فيما بعد بالفوز بمنصب سياسي ومن ثم تشرع بعملية التحول السياسي والبناء الخاص بهذا الحزب دون غيره وهدر المال العام ، والتدخل في عمل الاجهزة الحكومية الاخرى على حساب المصلحة العامة .

ب- العامل الاقتصادي: هناك عوامل اقتصادية عديدة تساعد على انتشار الفساد منها سوء او انعدام التخطيط لعملية التنمية الاقتصادية ووفقا لاسس علمية وغياب دراسة الجدوى لأغلب المشاريع وسوء توزيع الثروة وتدني مستوى الدخل الفردي.

ج- العامل الاجتماعي والثقافي: وهذا العامل يشكل في بعض الاحيان عائقا امام بناء نظام اوجهاز اداري متطور، فنجد انه حين يكون الولاء للعشيرة او الطائفة او المذهب يكون مبدأ الكفائة والبحث عن العنصر النزيه غير ممكن بسبب عامل التفضيل الذي يكون اساسه المحاباة وانعدام المساواة الاجتماعية وتكافوء الفرص امام الجمهور وهي سمة بارزة في عموم مجتمعات العالم.

د- العامل التنظيمي او الاداري: ويمكن ايراد خلاصة لها من خلال تشخيص امراض المركزية والبيروقراطية المفرطة وضعف اجهزة الرقابة وفسادها

[٣] د. بابكر الشيخ، غسيل الاموال، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان ، الاردن، ٢٠٠٣، ص٨٣ .

وتخلف الاجراءات الادارية وعدم مواكبتها للتقدم العلمي والتكنولوجي، فضلا عن ضعف سياسات التوظيف وتاخرها وعدم الاخذ بنظرية وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

هـ- العامل الخارجي او ما يسمى بـ (الفساد العابر للحدود) وهو الذي يكون بهئية وجود شركات اجنبية سرية او علنية، تسعى بشتى السبل للحصول على عقود عمل في بعض الدول وخاصة النفطية منها فتقوم ببعض النشاطات المشبوهة التي تولد الفساد في تلك البلدان

المطلب الثالث : انواع الفساد:

ان انواع الفساد عديدة ومختلفة وهي وان لم تصنف رسميا الا انه يمكن تحديدها بالانواع الاتية:

١- الفساد العرضي: سبق ان تطرقنا الى هذا النوع من الفساد وقلنا انه ينشاء عند قاعدة الهرم الحكومي من صغار الموظفين ويعبر غالبا عن سلوك شخصي، كحالات الاختلاس او الرشوة او السرقات الصغيرة وما شاكل ذلك.

٢- الفساد المنظم او النظامي: وهو الذي يحدث حين تتحول ادارة المنظمة الى ادارة فاسدة بمعنى ان تتحول المنظمة الى شبكة فساد تضم مدير الدائرة ومدراء الاقسام او المشاريع متفقون على الفساد.

٣- الفساد الشامل: وهو النهب الواسع للمال العام عن طريق الصفقات الوهمية وتحويل الممتلكات العامة الى خاصة ويمارس هذا النوع من قبل القمة المتربعة على راس الهرم ويشمل:

أ- الفساد السياسي: اي السلوك السياسي الفاسد والمخالف للقانون،واستخدام المال العام لتحقيق اهداف معينة من خلال التاثير في العملية السياسية.

ب- الفساد المالي: والمراد به السلوك غير القانوني المتسبب في هدر المال العام وتسخير الامكانات المادية في تحقيق منافع شخصية .

ج- الفساد الاداري ويتضمن الممارسات والانشطة التي تتم داخل الجهاز الاداري الحكومي والتي قد تؤدي فعلا الى انحراف الجهاز عن اهدافه الاساسية المتمثلة بتحقيق المصلحة العامة وهو قد يكون فرديا او منتظما[٤].

المبحث الثاني : محاور الفساد الاداري :

محاور الفساد الاداري عديدة –ونعني بها اركانه– بحيث لا تتحقق صفة الفساد الاداري من الناحية القانونية الا بها، وتشمل الوظيفة العامة ويرتبط بها الموظف العام ، والرشوة وما يحقق اي نفع او او كسب اومصلحة خاصة له، واساءة استعمال الوظيفة او الانحراف بها لغايات مصلحية خاصة او فردية ضيقة.

وسنشير الى هذه المحاور بشيء من الاختصار على اعتبار انها الاساس في نشوء هذه الظاهرة وسنجعل ذلك في محاور ثلاثة:

المحور الاول: الوظيفة العامة:

مع تطور الدولة الحديثة ازدادت اهمية الوظيفة العامة فزاد عدد الموظفين واتسعت دائرة نشاطهم تبعا لازدياد نشاط الدولة وتدخلها المضطرد في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وتغيرت الاهداف الاساسية للوظيفة العامة من مجرد كونها اداة لتنفيذ ارادة الحاكم الى كونها اداة تهدف الى تحقيق النفع العام حيث اصبح ينظر اليها من خلال منظور ديمقراطي(امينة على مصلحة الجماعة)[٥].

وهذه العلاقة بين الدولة والموظف علاقة تنظيمية تتاثر بمجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، يحكمها نظام قانوني وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الموظفين بالدولة على نحو عام ومجرد، ويتضمن النظام القانوني للوظيفة العامة امرين اساسيين :

الاول تحديد السياسة العامة للوظيفة والتوصيف القانوني لها، والمبادي العامة التي تنظم شؤونها .

الثاني تحديد القواعد التي تحكم شؤون الموظفين وتبين حقوقهم وواجباتهم وكذلك تحديد القواعد الاجرائية والموضوعية التي يجب اتباعها في محاسبة الموظف

---

[٤] انظر المقال المنشور على الانترنيت بعنوان حل الازمات الفساد الاداري نموذجا، بقلم علي احمد فارس، مركز المستقبل للدراسات والبحوث على الموقع الالكتروني

http: \\ www eyeiraq.com

[٥] ديوسف الياس، المرجع العملي في شرح قوانين الـ دمة المدنية والانضباط، دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل،ص٧.

على ما يقع منه من خطا او اهمال، فبالنسبة الى طبيعة الوظيفة العامة في العراق فانها تعتبرمهنة من نوع خاص تهدف الى تحقيق المصلحة العامة والنفع العام ، ففي بعض الاحيان فان الوظيفة العامة يمكن ان تكون بمعزل عن السياسة العامة ، وعلى هذا فان الموظف العام في ادائه لعمله فانه يقوم بتنفيذ البرنامج التنموي المخطط له، عليه فان الخطأ الذي يرتكبه الموظف من شانه ان يشكل انحرافا في المسار المرسوم له حسب طبيعة الموقع الذي يعتليه ، ولا يبالغ في القول ان ظهور اغلب الدول المتقدمة صناعيا كان منشاه الادارة في الوظيفة العامة، كما ان وجود الفساد فيها ينتج عنه تاخر هذه الدول وتفاقم المشاكل فيها بشكل كبير جدا[٦]. وبالنسبة الى الفساد الاداري يكون في الوظيفة العامة واحدا من الامور التالية:

١- اما ان يكون انحرافا عن مسؤوليات الوظيفة العامة بتغليب المصلحة الخاصة على
المصلحة العامة بشتى الصور والسبل كالمحاباة والمجاملات الوظيفية .

٢- او ان يكون تطبيقا لنظام السوق او المشروع الاقتصادي على الوظيفة العامة ،بان ينظر الى الموظف العام الى منصبه على انها مشروع اقتصادي يمكن استثماره والحصول على اكبر عائد منه او ان يقوم بشراء المنصب او الموقع الاداري .

٣- او ان يكون استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مآرب شخصية اومادية والنأي بها عن ان تقدم الخدمات الاجتماعية.

المحور الثاني: الموظف العام :

اما بالنسبة للموظف العام فقد عرف قانون الخدمة المدنية الموظف في المادة الثانية منه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين) لذلك فانه يجب توفر العناصر التالية:

١- صدور موافقة او امر بالتعيين في الوظيفة العامة من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، اذ ان الامر المتبع في شغل الوظائف العامة هي بالتعيين ولذا فانه لا يكفي لاكتساب صفة الموظف العام مجرد استيفاء المرشح للشروط المقررة

---

[٦] **د.محمد قاسم القريوتي ، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للنشر، عمان، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ ، ص٣٥ ص ٣٨.**

للتعيين بل يشترط لذلك صدور اداة قانونية للتعيين ممن يملك السلطة القانونية بالتعيين ولا يعتبر بوجه او باخر موظفا عاما من يزاول مهام وظيفة عامة دون صدور امر قانوني بالتعيين، او من شاب قرار تعيينه سبب من اسباب بطلان القرار الاداري القاضي بتعيينه وفي هذه الصورة فان الفساد الاداري يتحقق بقيام احد الافراد ممن لا يمتلكون الاداة القانونية للتعيين بمزاولة وظيفة عامة او ان تكون تلك الاداة غير قانونية بان يعين احد الاشخاص دون استيفاء شروط التعيين اعتمادا على المحسوبية او المنسوبية وعند تحقق هذه الحالة فان الاشكال القانوني سيثار وسيتسبب بمشكلة قانونية لا يمكن تلافيها[٧].

٢- ان تكون الخدمة في مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام بصورة دائمية و في عمل دائم في مرفق من مرافق الدولة وهذا شرط اساسي لتحقق صفة العموم في الوظيفة ، وفي هذه الحالة فان شمول بعض الافراد ممن ينتمون الى الهيئات الخاصة او الاعمال المؤقته بامتيازات الموظف العام او حتى مساواتهم به يعد من صميم الفساد الاداري .

٣-ان تكون الوظيفة داخلة في ملاك الموظفين، وقد اشترط قانون الخدمة المدنية تحقق هذا العنصر لاعتبار الشخص موظفا عاما اذ اوجب ان تعهد الى الموظف (وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين) الا انه وفي حالة الفساد الاداري يكون بايجاد وظيفة ليست داخلة في الملاك او لا تحدد الحاجة الفعلية ضرورة ايجادها على اساس المجاملة او المحاباة السياسية او للحصول على مكسب سياسي او شخصي[٨].

١- اننا نعتقد بضرورة ادراج شرط اخر او اجراء تعديل في قانون الخدمة المدنية بان يكون الدافع الى شغل الموظف للوظيفة العامة هو الحاجة الماسة والفعلية وتحدد بالخطة الادارية التنظيمية للمنظمة ،ومن هنا فانه يمكن القول (ان مركز الموظف يعد مركزا قانونيا وعلاقة الحكومة بموظفيها هي علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين والانظمة)

---

[٧] د. ماهر موسى العبيدي، اقسام المحاسبة والتدقيق ودورها في الحد من الفساد الاداري،مقالة منشورة في جريدة المشرق، السنة الـ امسة، العدد ١١٧١ ،الاثنين ١١ شباط ٢٠٠٨ .

[٨] د.يوسف الياس، المرجع العملي ، مصدر سابق، ص١٤ وانظر مجموعة قوانين الـ دمة والملا والانضباط، اعداد المحامي صباح المفتي ، المكتبة القانونية ، بغداد، شارع المتنبي ٢٠٠٥، ص٢ .

المحور الثالث: المكسب الشخصي (الرشوة):

يعتبر التربح من الوظيفة العامة الشكل السائد للفساد الإداري اذ انه ينطلق من أساس مادي قوامه وجود مبالغ مدفوعة الى الموظف في سبيل تخطي إجراءات معينة او الحصول على امتيازات معينة ما كان بالامكان الحصول عليها بالطرق العادية وقدعاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة لا باعتبارها مكون أساسي من مكونات جريمة الفساد الاداري بل باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها ومن ثم كانت العقوبة تتراوح بين السجن اوالحبس الى الطرد من الوظيفة العامة،اما الإشكال العامة للرشوة فهي تتنمثل بالاتي:

١-طلب الموظف العام او المكلف بخدمة عامة مبلغا من المال او مكسبا ماديا او هدية او اي شيء مادي او معنوي كخدمة ما او منفعة شخصية او فئوية او قبوله لها على حساب المصلحة العامة او النفع العام وينبغي الالتفات الى انه ينبغي ان يكون الوازع لديه هو المكسب الشخصي لا غيره.

٢-ابتزازه الغير او طالب الخدمة من اجل الحصول على المنفعة الخاصة .

٣-عرض بعض الافراد من الغير او وكلاء او وسطاء شركات خاصة تقديم مكسب شخصي او منفعة خاصة بقصد الاستفادة من تقديم بعض الخدمات العامة او بقصد تلافي إجراءات معينة .

٤-استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى النفع المادي وذلك بتحقيق ابرام الصفقات التجارية او تأسيس الشركات الوهمية التي تصب مباشرة في مصالحهم او لغرض محاباتهم او للحصول على المكاسب الخاصة[٩].

المبحث الثالث :التحقيق الاداري واهميته في التصدي لصور الفساد:

التحقيق لغة هو البحث عن الحقيقة ، واصطلاحا عبارة عن اجراءات يتخذها شخص مخول قانونا ضمن نطاق احكام القوانين الشكلية في ظل ظروف القضية والمقدرة والخبرة الشخصية له لاثبات وقوع الجريمة وتسبيب فعلها للزوم معاقبة فاعلها وفق احكام القوانين الموضوعية، ويقصد بالتحقيق الاداري العملية القانونية التي تجريها المنظمة او المؤسسة التي ينتمي اليها الموظف الذي يشتبه بارتكابه لواحدة من جرائم الفساد كالسرقة والاختلاس والرشوة وغيرها .

[٩] محمد قاسم القريوتي، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠

وفي هذه المرحلة فانه لا يمكن معرفة مرتكب الجريمة الا من خلال جمع الادلة والاثباتات التي تشير بوضوح الى الشخص الذي ارتكبها ، ومن المعروف ان التحقيق يبدا باخبار (بلاغ) يقدم الى الجهات المختصة لاعلامها، لتبادر هذه الجهات القيام بالكشف والتفتيش والتوقيف والاستجواب، فتتضح لنا الغاية من التحقيق،وهي معرفةكيفية ارتكاب الجريمة وسبب ارتكابها ومعرفة مرتكبها ولا شك ان هذه الامور بمجملها تفيد في التصدي لظاهرة الفساد بانواعه لتحول دون وقوعه مستقبلا كونه يعطينا مؤشرات واقعية وحقيقية عن هذه الجريمة التي تعد من مستحدثات العقل الاجرامي لدينا، ووفق ثوابت محددة في الفقه القانوني ، وهي :

١- اثبات وقوع الجريمة فاول عمل يقوم به المحقق هو التاكد من وقوع الجريمة اي البحث عن جسم الجريمة واكتشافه وهو في جريمة الفساد الاداري المال المسروق ،وهذه مهمة الشخص المخول قانونا في اجرائها ومتابعة وجوده كالبحث في السجلات والاوراق والحسابات المالية .

٢- كيفية ارتكاب الجريمة بعد التثبت من ارتكاب الجريمة تبدا الخطوة الثانية وهي البحث عن كيفية ارتكابها اذ ان ذلك يفيد في اثبات التهمة على المتهم ونفيها عنه ثم ان طريقة ارتكاب الجريمة قد تعين القائم بالتحقيق في معرفة كيفية ارتكابها وقد تدل على تعدد الجناة المستخدمون في ارتكابها.

٣- سبب ارتكاب الجريمة وهذا الامر يفيد في دراسة الاسباب التي تدعو الى انتشار الفساد بانواعه فقد يكون الدافع الطمع او المجاملة او المحاباة الفئوية او غيرها.فعلى المحقق ان يمحص في اسباب وقوع الفساد وارتباط الجاني بها اذ من الممكن ان تؤدي معرفة سبب ارتكاب الجريمة الى التعرف على هوية المتهم او حصر الشبهة باحدهم في اقل تقدير ذلك ان الخطا في تقدير مثل هذا الامر قد يرتب نتائج خطيرة مضرة بالتحقيق التي منها الابتعاد عن سير التحقيق من الوصول الى الجاني والاسباب الحقيقية المؤدية الى ارتكاب الجريمة.

٤- معرفة الجاني ان اثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وسبب الاقدام عليها يقود في الواقع الى معرفة مرتكبها وشركائه ان وجدوا فالتعمق في التحقيق ومعرفة من له المصلحة المادية ومن المستفيد من الاموال او ارساء

المناقصات على طرف معين، يمكن ان يحصر دائرة الاتهام في شخص واحد او اشخاصا معينين ومن ثم كان للتحقيق الاداري اهمية كشف جانب الفساد الاداري في المؤسسة التي يكون فيها التحقيق الاداري قويا اذ من شان ذلك عدم امكانية هدر المال العام وهو ما يؤشر بجلاء الى الدور الذي يمكن ان يلعبه التحقيق الاداري في البحث عن المال العام[١٠].

المبحث الرابع :مظاهر واساليب الفساد :

ونعني بها المؤشرات والعلامات الدالة على وجود الفساد في اي بلد توجد فيه ،وهناك اساليب وحالات متعددة للفساد تتدرج ابتداءا من التمييز بين المواطنين وانتهاءا بصور واشكال الفساد الحاد ، وهناك اساليب عدة تتنوع وتتعدد حسب الطريقة والاسلوب في الاستحواذ على المال ويتفنن الفاسدون في ذلك اشد تفنن وسنعرض لبعض طرق الفساد العديدة والتي منها وسنتناولها تباعا:

اولا: التمييز بين المواطنين :

ان التمييز بين المواطنين الذين يتجهون للجهاز الحكومي للعمل فيه اول خطوة على طريق الفساد الاداري فالأصل ان الادارة العامة خادمة لكل افراد المجتمع وان الموظف العام ملزم بمعاملة الجميع على مقياس واحد ذلك ان مواصفات الجهاز الاداري الممتاز تتمثل في اللاشخصية او الرسمية في التعامل كما يفترض ان يتم التوظيف في الجهاز الاداري على أساس من الكفاءة والتأهيل واعتماد مبدا التنافس بين المتقدمين على قاعدة المساواة ، اما اذا تم تجاوز هذين الأساسين في التعيين الحكومي فان هذا نذير شؤم وخطر، ذلك ان الموظف الذي تتم محاباته في التعيين يدرك تماما انه يتمتع بقدر من التصرف على هواه، فضلا عن ان تقديمه خاصة اذا كان غير كفوء على غيره من شانه ان يؤدي الى ضياع فرصة الادارة في التقدم والازدهار كما ان المواطن الذي يتم تجاهله ستتكون لديه قناعه بان هناك سياسة تسير باتجاه ،اقصائه مما يشعره بالاحباط وفقدان الثقة بالنظام الاداري للدولة ككل ، ويستتبع التمييز في التوظيف ان يرى المعنيون ان واجبهم خدمة انفسهم ومناطقهم دون بقية المناطق مما يولد حالة من الفئوية والانتمائية لمنطقة دون اخرى ، وبذلك تصبح الدوائر الحكومية بمثابة مراكز تمثل مناطق دون اخرى، واذا ما تفاقم هذا الامر

[١٠] نوار دهام الزبيدي، عبد الكاظم فارس ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطابع بغداد ، ١٩٩٣ ، ص١١

فانه يؤدي الى ان يجعل مؤسسات الدولة كلها تعيش في حالة استقطاب للاشخاص او الفئات دون غيرهما .

ثانيا : التسيب في العمل وتدني الانتاجية :

قد ياخذ السلوك الاداري الفاسد وغير السليم منحى اخر يتمثل بعدم احترام قواعد العمل، ومن ذلك عدم التقيد باوقات الدوام حضورا ومغادرة او الحضور الشكلي دون القيام بالمهام المطلوبة ، وهذه السلوكيات تمثل هدرا للموارد البشرية ، والوقت يترتب عليها اذا كانت نابعة من مستويات الادارة العليا ان تجعل هذه الادارة محل تقليد من قبل الموظفون الاقل درجة ويؤدي مثل هذا الوضع الى عدم الانضباط في العمل مما يعني تراكم العمل وعدم تصريف شؤون المواطنين ، وتاخير معاملاتهم واشاعة جو الاهمال واللامبالاة،

ثالثا : تزوير الوثائق والقيود والمحررات الرسمية:

يمكن ان تصل مرحلة الفساد ببعض العاملين الى درجة التلاعب بالقيود والوثائق الرسمية مقابل الحصول على نفع مادي معين مما يؤثر سلبا على الصالح العام وهذا من شانه ان يؤدي الى إخلال وارباك في الجانب ألمعلوماتي والوظيفي للدولة كما انه يحول دون وصول السلطة العامة للمعلومات والبيانات الحقيقية وهو تحريف مقصود للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها باي محرر رسمي او عرفي يحتج به رغبة في خداع الغير واظهار المظهر الرسمي للمحرر المزور او المزيف ،بقصد الغش والحاق الضرر بالغير ، وقد عرف التشريع العراقي التزوير والتزييف الا انه لم يفرق بينهما اذ ترك الامر الى الفقه الجنائي ليتولى الامر بدلا عنه ، ويبدو ان هذا الاخير قد حصر عملية التزوير في المحررات الرسمية والعرفية اما التزييف فقد حصره في العملة الوطنية سواءكانت مسكوكات معدنية ام محررات ورقية صادرة بموجب القانون وقد اعتبر المشرع العراقي جريمة التزوير واحدة من اخطر الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي وعدت القانون العراقي هو المختص بالنظر بالجرائم التي ترتكب في خارج العراق اذا كان مرتكب الجريمة قد ارتكب جريمة ماسة بامن العراق الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري اوسنداتها المالية الماذونة باصدارها قانونا او طوابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية ،او كان قد ارتكب

جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملتها الورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او الخارج ،.

رابعا السرقة :

تعتبر السرقة واحدا من اهم إشكال الفساد الاداري اذا اصبحت السرقة والاعتداء على المال العام سلوكا عاما دون روادع كافية ومساءلة قانونية حقة وبالتالي فان ذلك يؤدي الى الفساد الأخلاقي والإداري في المجتمع لانه يحدث خللا في أخلاقيات المجتمع وقيم العمل ويصبح الفساد حالة ذهنية جديدة او مكافئة مالية لمن يملك القيام بهذا النشاط غير المشروع .

خامسا الاختلاس:

وهو في المعنى الاصطلاحي اخذ مال الغير دون رضاه وهو يستخدم للدلالة على معنيين : الاول المفهوم العام للاختلاس وهو انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه والاختلاس بهذا المعنى ينصرف الى وصف فعل الجاني في جريمة السرقة وقد استخدم المشرع العراقي هذا الوصف عند تعريفه لجريمة السرقة في المادة (٤٣٩) عقوبات حيث صرح بأنها(اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا) ومدلول العبارة يتضح في اخذ المال وازالة تصرف المالك فيه برفعه اذا كان منقولا اما اذا كان غير منقول فيكون بفصله، وفي كلا الحالتين يتحقق فعل الاخذ.

الثاني المعنى الخاص الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصره للحظة ارتكاب السلوك الجرمي الا انها حيازة ناقصة بمعنى ان صاحبها يكون له العنصر المادي دون المعنوي أي يكون المال تحت يده الا انه غير مخول باخذه والتصرف به ، ووفقا لهذا فان المقصود هنا جريمة اختلاس الموظف العام او المكلف بخدمة عامة،وينبغي ان يفهم من جريمة الاختلاس الامور التالية:

أ. لا يقتصر مفهوم المال على المبالغ النقدية بل يمكن ان يشمل كل منقوال له قيمة مادية بغض النظر عما اذا كان هذا المال مملوكا للدولة او الافراد .

ب. شمول الافراد او الاشخاص العاملين في المؤسسات المالية الخاصة التي تقوم بالصناعة المصرفية بحكم الاختلاس اذا كانت حيازتهم للمال بسبب الوظيفة العامة التي يمارسونها، يمكن القول ان فعل الاختلاس يعني فعل الاخذ، ويتحقق فعل الاختلاس باي عمل من شانه تحويل حيازة الجاني للمال العام

من حيازة ناقصة الى حيازة تامة أي بالتصرف بالمال وكانه مال مملوك له ولا فرق بين ان يقع الفعل على كل المال او بعضه وقد يتخذ الاختلاس شكل التصرف بالشيء كان يقوم موظف بنقل جهاز مملوك للجهة التي يعمل لديها الى حسابه الخاص او الى منفعته الشخصية بنية تملكه اما اذا استخدمه بنية استعماله ثم بعد ذلك إعادته فان هذا لا يكون متحققا بالنسبة الى فعل الاختلاس وتتحقق جريمة الاختلاس بداية بتسليم المجنى عليه المال الى الموظف العام بحكم وظيفته، وفي الحقيقة انه يمكن القول ان يد المختلس تكون بمثابة يد أمانة وبذلك فان من اسباب تجريم هذه الجريمة هو انها تعتبر من الجرائم التي تمس الثقة العامة وكذلك من الجرائم التي تمس الأموال ولحساسية هذه الجريمة ارتاى المشرع زيادة العقوبة المقررة عليها.

ج. وجانب الاختلاس يرتبط ارتباطا شديدا بجريمة الفساد الإداري اذ غالبا ما يلجا الشخص المختلس مالا عاما الى إيداع تلك الأموال في بنوك دول اجنبية خارج البلاد او ان يقوم بتهريبها او محاولة غسل هذه الاموال[١١].

سادسا التهرب الضريبي

تعتبر جرائم التهرب الضريبي من المصادر المهمة الممولة للفساد الاداري اذ كثيرا ما يعمد المتهربون الى محاولة إيجاد منفذا لهم من الالتزام الضريبي الذي غالبا ما يكون مرتفعا بعض الشيء فيعمدون الى التهرب من الدفع بشتى الاشكال والوسائل وباشاعتهم لهذه الوسائل يكونون بذلك قد ساهموا من انتشار الفساد الاداري[١٢].

سابعا الاعمال والنشاطات غير المشروعة:

من شان هذه الاعمال والنشاطات ان تعمل عملها بالنسبة الى الأشخاص الذين يحصلون على هذا الاموال اذ غالبا ما يستخدمونها في موارد تعمل على تعزيز جانب الفساد الاداري وبالخصوص حينما يقومون بتوظيفها في مجال غسيل الاموال ، وترتبط جرائم غسيل الاموال بالفساد السياسي والمالي ارتباطا كبيرا اذ يعمد الحاصلون

[١١] د.نائل عبد الرحمن الطويل، ناجح داود رباح ، الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ٢٠٠٠، عمان ، الاردن ٢١١ وما بعدها.

[١٢] **د.نائل عبد الرحمن صالح،ناجح داود رباح، الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها،دار وائل للطباعة والنشر، عمان الاردن، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠، ص ٢١٠**

على الاموال غير المشروعة على توظيفها في مصادر اموال اخرى رغبة منهم في اخفاء مصادرها غير المشروعة[١٣].

المبحث الخامس :اثار الفساد

يثير الفساد العديد من الاثار الاقتصادية والسياسية والقانونية والحضارية ، سنتولى الاشارة اليها تباعا:

اولا : الاثر الاقتصادي للفساد :

من المعلوم ان جميع الدول القمعية والمتسامحة تسيطر على توزيع ثرواتها على الافراد ، ويتم توزيع هذه الثروات عن طريق آليات وقنوات متعددة تلجاء اليها الادارة الحكومية ،والمؤسسات الخاصة وبعض الدفعات فاسدة اذا تم تقديمها الى مسؤولين حكوميين بشكل غير قانوني من اجل الحصول على منفعة او تفادي دفع نفقات، كما ان وسيلة التسعير التي تعتبر مصدرا لفعالية الحكومة ورافدا من روافد النمو فتصبح في ظل الرشاوى اداة مدمرة لشرعية الحكومة وفعاليتها، وغالبا ما يساهم الفساد الاداري في الحد من الموارد المالية للدولة كماهو الحال في حالة فرض ضرائب او رسوم على فئة معينة فيعمد بعض الاشخاص الى التهرب الضريبي و دفع الرشاوى لتقليل قيمة التقدير الضريبي او تاجيل دفعها ، وكذا الحال في الخدمة المصرفية فقد تلجاء بعض المصارف الى تقديم قروض الى الافراد الا انه وبسبب ضعف الضمان العام لطالب القرض يتسبب القرض في خسارة المصرف او افلاسه اضف لذلك الى انه بسبب شيوع الفساد الاداري في احد البلدان فان تقديم بعض الخدمات التي تباشرها اغلب الدول مجانا للمواطن تكون هذه الخدمة نضير دفع مقابل في سبيل الحصول عليها كما هو الحال في دفع مبالغ معينة في سبيل الحصول على تراخيص الاستيراد او تراخيص معينة او الحصول على جواز سفر، واخيرا فان هذه بعض الاثار التي تنعكس على اقتصاد البلدان التي تشوبها او يشوب اقتصادها الفساد الاداري[١٤].

ثانيا الاثر السياسي:

---

[١٣] **رمزي نجيب القسوس، غسيل الاموال جريمة العصر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان الاردن ، ٢٠٠٢. وانظر د. محمد نجيب صبحي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، الاردن ، الطبعة الثالثة ١٩٩٦ ص ١٣٢ وما بعدها .**

[١٤] **انظر سوزان، روز اكرمان، الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سروجي الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣ ، ص٢٠٥**

يلعب الفساد دورا مهما في هدم النظام السياسي للدولة التي يستشري فيها، فمن الناحية السياسية ان شيوع الفساد يؤدي الى ظهور نوع من الحكومات تسمى بـ(حكومات النهب)وهذا المصطلح السياسي يقصد به حاكم او مسؤول سياسي كبير هدفه الاساسي تجميع الثروة الشخصية ويمتلك القوة لتحقيق ذلك من خلال وجوده في السلطة فقد يدعم الحاكم الناهب بعض التداخلات التي لن ترفع من الدخل القومي لانها تقدم له مكاسب شخصية كرئيس الدولة مثلا، ويميل الى تفضيل الدولة المنتفعة على الدولة المنتجة

وهذا ما يشير بوضح الى انخفاض مستويات الدخل القومي للمواطن ، وينظر الحكام الناهبون الى النظام القانوني للدولة على انها مصدر للارباح الشخصية اذ يمكنهم فرض القوانين ومتطلبات التراخيص اوالرسوم القانونية او الضريبية التي لا يوجد أي مبرر لها سوى خلق عنق زجاجة تجعل الشركات والافراد على استعداد لدفع الرشوة كي يتجنبوا عبوره كما ان القوانين الاصلاحية الفعالية غلبا ما يتم استعدائها من قبل الحكام النهابون اذا ما تبين ان هذه الاصلاحات ستحول الاعمال غير القانونية الى انظمة تسعير قانونية، كذلك يركز الحاكم الناهب على اعطاء الدعم للافراد والشركات التي تكون على استعداد لدفع الرشاوي او قد يقوم الراس القوي في السلطة بمأسسة النظام السياسي من اجل دفع الاستفادة من احتمالات انتزاع الاموال الى اقصى حد، كما يمكن ان يلعب دور المحتكر الذي يسعى الى رفع مستوىانتاجه الخاص في الوقت الذي يسعى الى تقييد مردود الاقتصاد الوطني، ويجعل الدولة تتصف بصفة مستهلكة اكثر مما هي منتجة، كما ان الدولة التي تعاني من الفساد يكون نظامها السياسي هش وتكون آيلة للسقوط بمعنى انها تكون ضعيفة لانها تكون عرضة للاختراق من قبل الاجهزة الاجنبية الاخرى، وقد يعمد النظام السياسي الى شراء الاصوات في العملية الانتخابية فتكون النتيجة مجيء اشخاص الى دفة الحكم ليسوامؤهلين للمناصب التي يحتلونها، وبالنتيجة وجود اشخاص غير مؤهلين وممثلين من الشعب تمثيلا صحيحا وبالتالي لا يسعون الى تحقيق المصالح العامة بل يستاثرون بالسلطة ويهدفون الى جمع الثروة وجعلها في ايديهم.

ثالثا : الاثر القانوني:

تتجلى الاثار القانونية التي يخلفها الفساد بشكل عام في اثار قانونية يمكن ذكر بعضها فيما ياتي:

١. حين تنتشر الرشوة والاختلاسات وسائر الامراض الاخرى في الدولة تضعف الثقة العامة بها وتصبح ضعيفة لا يمكن معالجتها بحل اخر بديل.
٢. يتم تخطي القانون بدفع مبالغ معينة من المال تسهم في اضعاف سيادة القانون والولاية القضائية العامة[١٥].
٣. المساس بالقانون الاعلى في الدولة (الدستور) فينشاء عن ذلك جريمة مخالفة القاعدة القانونية الدستورية التي من المفروض ان تطبق على جميع مفاصل الدولة والقوانين الاخرى بل قد ترسم شكلا اخر جديد في الدولة ونشوء اعرافا فاسدة لها من الالزام ما تكون من الصعوبة بمكان الغاؤها او تخطيها.
٤. الاخلال بالمباديء القانونية المعروفة كالمساواة في تطبيق القانون على الافراد ومحاولة تقصي روح الحقيقة بالعدالة .
٥. محاربة نظام الرقابة الدستورية او الضمانة الدستورية في تطبيق القانون.
٦. شيوع الجريمة المنظمة في المجتمع وعدم استطاعة اجهزة الدولة التنفيذية السيطرة عليها.
٧. شيوع موجة جديدة من الاعمال الاجرامية والجرائم المستحدثة كالاتفاقات المشبوهة في الانترنيت، وجريمة غسيل الاموال ، وجريمة افشاء الاسرار المصرفية وغيرها.
٨. تمويل النشاطات غير القانونية والاجرامية وخصوصا تلك التي تكون ذات طابع دولي كالارهاب والجرائم الدولية.
٩. تسييس العملية التشريعية وجعلها تصب في مصالح فئوية او فردية ذات اطار ضيق بدلا من ان تنشد المصلحة العليا في الدولة.
١٠. عدم امكانية مواكبة التطور التشريعي وجموده او توجيهه الى وجهة غير الصحيحة .

[١٥] د. بابكر الشيخ ، غسيل الاموال، مصدر سبق ذكره ، ص٨٣ وما بعدها ، وانظر رمزي نجيب القسوس ، غسيل الاموال جريمة العصر، مصدر سبق ذكره ، ٦٥ .

١١. يؤشر الفساد الى وجود خلل وظيفي في مهام الدولة الطبيعية في توفير الامن والحماية لافراد المجتمع، لكن حينما تتنصل الدولة من التزاماتها فيصبح ايكل امر قيامها بواجبها الى افراد المجتمع او الى اطراف ليست طرفا في العقد الاجتماعي كما اذا تنكرت الدولة من عملية الحماية وفرض هيبة القانون فتقوم بعض الجماعات بواجبات الدولة كتوفير الحماية او الخدمات بصورتيها الايجابية والسلبية.

وبعد هذا يمكن القول ان الطبيعة السرية لجريمة الفساد تجعل من الصعب تقدير حجمه الحقيقي وبالتالي اثاره الاقتصادية والسياسية والقانونية.

الاثر الحضاري والنفسي:

يثير الفساد الاداري والسياسي الكثير من المشاكل الحضارية والنفسية لدى المجتمع في الدولة ان انتشار دفع الرشاوى في مجتمع من المجتمعات يؤشر بوضوح الى ان هذا المجتمع قد بنى علاقاته العملية بشكل غير فعال وغير منتج ما دام ان المحرك الاساسي في المعادلة الوظيفية هو الحصول على اموال غير شرعية من الوظيفة العامة، كما ان هناك جوانبا عديدة لا يمكن اغفالها في حالة استشراء الفساد الاداري والسياسي ومنها جانب السمعة الدولية اذ قد ترفض العديد من المنظمات الخيرية تقديم معونات مادية الى الدول التي ينتشر فيها الفساد ، وهناك جانب مهم اخر وهو الثقة والائتمان الدولي في التبادلات التجارية الدولية والتعاملات الاخرى بحيث يصبح صعوبة اجرائها امرا غاية في التعقيد بسبب كثرة طلبات الائتمان منها[١٦].

المبحث السادس :طرق المكافحة والعلاج:

تبدأ استراتيجية مكافحة الفساد الاداري في الاجراءات القانونية المتمثلة في تفعيل الرقابة القانونية والمحاسبية بالعمل على وضع برامج وقواعد تتناسب مع الظروف السائدة في المجتمع ،بحيث لا تكون الاساليب الاصلاحية منقولة من تجربة اخرى دون تكييف ، اذ ان ما يناسب مجتمع ما لا يكون بالضرورة متناسبا مع اخر

[١٦] سوزان، روز اكرمان، الفساد والحكم ،مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٥ ومن بعدها، وانظر ايضا اروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الاموال، مصدر سبق ذكره ، ص٦١ وما بعدها، رمزي نجيب القسوس ، مصدر سبق ذكره، ص٦٢

غيره وان تكون واقعية وممكنة التنفيذ وليست مجرد خواطر او نظريات مثالية مجردة، وبذلك فان هذه الاستراتيجية الاصلاحية يمكن اجمالها في النقاط التالية:

١- تفعيل سيادة القانون والاجراءات العقابية بمعاقبة الطرف المقصر سواء كان الموظف الفاسد او او المواطن الذي يساهم في تعزيز بيئة الفساد الاداري.
٢- والعمل بمضمون قانون الخدمة المدنية وقانون انظباط موضفي الدولة الذي يعد الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة، وايضاح واجبات الموظف وحقوقه، وارساء الاسس التي تتصل بالترقية والتعيين وتقييم الاداء والمساءلة عنه.
٣- التاكد من وضوح الاهداف والمبررات الموضوعية الخاصة بالاجهزة الادارية للمسؤولين والعاملين على مختلف المستويات .
٤- التثبت من اداء الموظف لأعمال وظيفته بنفسه بامانه وشعور بالمسؤولية وتفعيل الجانب الاخلاقي لدى الموظفين.
٥- المحافظة على اموال الدولة التي تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة وتقديم تقارير دورية عن ما تم صرفه في سجلات خاصة ترفع االى الاجهزة الرقابية الحكومية.
٦- الالتزام باتباع الشفافية والوضوح في عمل الاجهزة الحكومية وتوفير حرية الوصول للمعلومات للافراد والمهتمين والمنظمات غير الرسمية المهتمة بجانب النزاهة العامة وتفعيل دور منظمات الجتمع المدني في ذلك .
٧- ضرورة نشر الوعي بين افراد المجتمع بعقد الندوات والمؤتمرات التي تدعوا الى التثقيف بثقافة النزاهة والابتعاد عن الفساد والافساد في المجتمع لما لها من اثار سلبية على الافراد.
٨- اجراء المسوحات اللازمة والقيام بالجولات الميدانية للتعرف على مدى رضا الجمهور عن مستوى الخدمات للمواطنين واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الخلل وتعزيز وتثبيت نقاط القوة.

٩- توفير الاجهزة الرقابية الحكومية ومنحها سلطة قانونية قوية قادرة على محاسبة وملاحقة الفاسدين من الساسة والموظفين قضائيا وتفعيل الاجراءات القانونية بحقهم دون تسويف وتاخير.

١٠ – دراسة واقع الجهاز الاداري التنظيمي وتقديم الحلول التي تؤدي الى رفع الكفائة الادارية.

الخاتمة والتوصيات

من خلال البحث المتقدم في موضوع الفساد الاداري والسياسي، يتضح ان الاهتمام ينصب على طرفا واحدا من معادلة الفساد الاداري وهو الموظف الذي يشغل الوظيفة العامة ويستغلها للحصول على منافع مادية ، والحال ان الطرف الثاني الذي ظهر على انه الضحية التي وقعت نتيجة افتراس الموظف لها، في الحقيقة يعتبر هو المحفز والمساعد على ظهور وشيوع هذا السلوك السيء، وبالتالي فانه يعتبر شريكا في الجريمة،ينبغي اخذ ذلك بنظر الاعتبار من اجل ان يكون شريكا في العقاب ايضا.

وفي ادناه جملة من الامور المهمة والنتائج والتوصيات التي توصلنا اليها والتي منها ما ياتي:

١- نوصي بسن تشريع خاص بالفساد الاداري في العراق للعمل على الحد من انتشاره والحؤول دون تفاقم اثاره في البيئة العراقية التي باتت تتكيف والظواهر المستحدثة فيها.

٢- العمل بقاعدة (من اين لك هذا) على اصحاب المستويات المعيشية العالية ومطالبتهم بتقديم المستندات والاوراق الرسمية التي تثبت نزاهتهموتبعدهم عن الشبهات.

٣- ان الفساد ظاهرة عرضية تحدث في المجتمعات التي تشهد تحولا سياسيا، ويعد العراق واحدا منها، والاصل في الامور العارضة العدم .

٤- الغاية من الوظيفة العامة تحقيق النفع العام وخدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة عبر سياسة موجهة من الدولة والفساد بنوعيه يرمي الى غايات فردية او وية ضيقة بعيدة عن الهدف المتقدم.

٥- العلاقة الوظيفية علاقة تنظيمية تتبنى على اساس الاحترام المتبادل والمحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شانه الاضرار بها.

٦- الموظف العام في ادائه لوظيفته انما يعبر عن البرنامج او المسار السياسي المختط له من الجهات صاحبة القرار في المنظمة وبالتالي فان اي انحرافا يصدر منه ينعكس على الادارة التي يتبعها الموظف .

٧- يخلط الباحثون عموما بين نوعي الفساد الاداري والسياسي والمالي وقد قدمنا في هذا البحث الموجز المائز بين النوعين.

٨- يعتبر الفساد افة تنخر في جسد الدولة واذا لم تتخذ خطوات جدية لمكافحتها ستكون الدولة التي يستشري فيها مهددة بالسقوط كما ان له العديد من الاثار السياسية والاقتصادية والقانونية السيئة ...

٩- يؤثر الفساد الاداري والسياسي سلبا على قيمة العملة الوطنية ، للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الاموال خارج البلد وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الاجنبية وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية.